سقطت وشقت لسال كمنها الدم انتقض الوضوء وان مصت قليلا بحيث لو شقت لم يسل
لا ينتقض وهو ظاهر واما الذباب والبعوض والبراغيث ونحوها فانه اذا امتص
وامتلاء دما لا ينتقض لانه غير سايل اما الدم القليل الذي ليس له قوة السيلان اي الدم
القليل الذي لا يملاء الفم فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا ولم يحكم الشرع بانه ناقض للوضوء
لم يكن نجسا عند ابي يوسف فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة وان اي ولو فحش وزاد
على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء القليل لا ينجسه وهو الصحيح خلافا لمحمد لانه لو
كان نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم ناقض للوضوء ان كان النايم مضطجعا اي واضعا
جنبه بالارض او متكئا اي معتمدا على مرفقه او مستندا الى شيء بحيث لو ازيل ذلك الشيء
لسقط النايم اي صار من الاسترخاء بحال لولا ذلك الشيء لسقط وذلك لحديث علي رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه ابو داود
والمراد غير المتمكن على ما سيأتي ان شاء الله تعالى وفي الذخيرة النوم مضطجعا انما يكون
حدثا اذا كان الاضطجاع على غيره اما اذا كان الاضطجاع على نفسه لا يكون حدثا حتى
ان من نام واضعا اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه واضعا بطنه على
فخذيه لا ينتقض وضوءه كذا في الكفاية وفيها لو نام قاعدا ووضع اليتيه على عقبيه
وصار شبه المنكب على وجهه قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المبسوطين انتهى وفي الكافي
لو نام مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لا ينتقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينتقض
لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه لانه لم يقعد بقوة نفسه
وانما قعد بقوة الاسطوانة مثلا وقال ابن الهمام الانتقاض مختار الطحاوي واختاره
المص يعني صاحب الهداية والقدوري لان مناط النقض الحدث لا عين النوم فلما خفي النوم
ادير الحكم على ما ينتهض مظنة له فالمظنة ما يتحقق معه الاسترخاء على الكمال وقد وجد
في هذا النوع من الاستناد اذ لا يمسكه الا السند وتمكن المقعدة مع غاية الاسترخاء
لا يمنع الخروج اذ قد يكون الدافع قويا خصوصا في زماننا لكثرة الاكل فلا يمنعه الا
مسكة اليقظة انتهى وعلى هذا فالنقض في الصورة التي ذكرها صاحب الذخيرة بالطريق
الاولى فانه اذا انكب على وجهه وجعل اليتيه على عقبيه وبطنه على فخذيه ارتفع
جانب الحلق من المقعدة وزال التمكن وذكر ابن الهمام عن صاحب الذخيرة انه لو نام متربعا
ورأسه على فخذيه نقض مع انه اشد تمكنا من ذلك فالوجه الصحيح هو النقض في تلك
الصورة كما تقدم انه في المبسوطين عن ابي يوسف والله اعلم نعم الذي ذكره قاضي خان هو انه
لو نام قاعدا وواضعا اليتيه على عقبيه كما يفعله الكلب لا وضوء عليه في قول ابي يوسف
وقيل هو قول ابي ح انتهى فهذه الصورة ليس فيها وضع البطن على الفخذين فالمقعدة

متمكنة

متمكنة على العقبين فعدم النقض فيها ظاهر ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن
الارض وربما لا قال الحلواني ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلواني لا ذكر للنعاس
مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان كان لا يفهم عامة
ما قيل حوله كان حدثا وان كان يسمع حرفا او حرفين فلا وان نام في الصلوة قائما
او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا وضوء عليه لما روى البيهقي عنه عليه الصلوة والسلام
لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت
مفاصله وقال تفرد به يزيد بن عبد الرحمن الدالاني وروى ابو داود والترمذي من
حديث ابي خالد يزيد الدالاني هذا عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو جالس حتى غط او نفخ ثم قام يصلي فقلت يا
رسول الله انك نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع
استرخت مفاصله وقال ابو داود قوله ان الوضوء الخ منكر لم يروه الا يزيد الدالاني
روى اوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئا من هذا انتهى وقد اختلف في الدالاني
قال ابن حبان كثير الخطأ وقال غيره صدوق لكنه يهم في الشيء وقال ابن عدي لين
الحديث ومع لينه يكتب حديثه وقد تابعه على روايته مهدي بن هلال ثم اسند
عن مهدي ثنا يعقوب بن عطا بن ابي رباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على من نام قائما او قاعدا وضوء حتى يضطجع جنبه
الى الارض واخرج ايضا عن بحر بن كثير السقا عن ميمون الخياط عن ابن عباس عن حذيفة بن
اليمان قال كنت جالسا في مسجد المدينة اخفق فاحتضنني رجل من خلفي فالتفت فاذا
انا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله وجب علي وضوء قال لا حتى تضع جنبك
على الارض قال البيهقي تفرد به بحر وهو ضعيف قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وانت اذا
تاملت فيما اوردناه لم ينزل عندك الحديث عن درجة الحسن اقول لما تقرر ان ضعف الراوي
اذا كان بسبب الغفلة دون الفسق يزول بالمتابعة ويعلم بها ان ذلك الحديث مما
اجاد فيه ولم يهم فيكون حسنا فيكون حجة على الشافعي في قوله بالنقض غير القاعد وعلى
مالك في قوله بالنقض في النوم الطويل وان كان الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة
الساجد ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا في هذه الاحوال في
الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه مال المصحح قال وظاهر المذهب انه
يكون حدثا وهو موافق لما في فتوى قاضي خان اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع
والسجود قال شمس الائمة يكون حدثا في ظاهر الرواية لكنه مخالف لما في الخلاصة
حيث قال في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة وكذا في الكفاية

Copyright © King Saud University